

إِمَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ

الدرس
17

أهداف الدرس

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ مَفْهُومَ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاصِدَهَا الشَّرْعِيَّةَ.
2. أَنْ أُدْرِكَ أَهَمِّيَّةَ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَكَانَتَهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
3. أَنْ أَعْتَزَّ بِإِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَلَدِي وَأَدْعُو إِلَى مَزِيدِ التَّعَلُّقِ بِهَا.

تَمْهِيدٌ

تُعْتَبَرُ إِمَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ ثَابِتًا مِنَ الثَّوَابِتِ الدِّينِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ، وَقَدْ حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا بِاعْتِبَارِهَا وَسِيلَةً لَتَدْبِيرِ شُؤُونِ النَّاسِ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ دِينًا وَدُنْيَا. فَمَا مَفْهُومُ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَمَا أُسُسُهَا الشَّرْعِيَّةُ؟ وَمَا مَقَاصِدُهَا؟

النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاقَ الْمَنَاطِقِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 58].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا الْكَافِرِينَ بَيَعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» [رواه مسلم].

الفهم

استخلاص المصامين:

- **الشرح:** خلع يدا من طاعة: ترك طاعة الإمام .
- **مات ميتة جاهلية:** مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية.
- 1. بِمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى؟
- 2. عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ؟

التحليل

أولاً: مفهوم إمارة المؤمنين

لغة: الإمارة الولائية، وأمر الرجل يأمر إمارة إذا صار أميراً. [لسان العرب].

واصطلاحاً: «نِيبَاةٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا». [بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق الغرناطي: 90/1].

وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَهَا أَصْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْحَدِيثِ «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» [مسند الإمام أحمد]. وَكَمَا تُسَمَّى إِمَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ تُسَمَّى خِلَافَةً وَإِمَامَةً عُظْمَى، أَمَّا تَسْمِيَتُهَا إِمَامَةً فَلِأَنَّهُ لُوْحِظَ فِيهَا ائْتِمَامُ عُمُومِ الْجَمَاعَةِ بِوَلِيِّ أَمْرِهَا فِيمَا يُدْبَرُ بِهِ شَأْنُهَا، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا خِلَافَةً فَلِأَنَّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ خَلَفَهُ فِي صِفَةِ قِيَادَةِ الْأُمَّةِ. [مفكرة الإمام ومرشدة المأموم، لسنة: 1441هـ/2020م ص13-14].

ثانياً: أسس إمارة المؤمنين

تَقُومُ إِمَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأُسُسِ، مِنْهَا:

1- **عَقْدُ الْبَيْعَةِ:** الْعَهْدُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْرَةِ، فِي مُقَابِلِ حِفْظِ الدِّينِ وَكُلِّيَّاتِهِ

الشَّرْعِيَّةُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا إِلَهِكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ إِنَّمَا يَبْتَغُونَ إِلَهَ اللَّهِ يَدُلُّ اللَّهُ بَقْوَىٰ أَيْدِيهِمْ﴾ [التحرير

والتنوير (159/26) بتصرف].

2- السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ: الطَّاعَةُ مِنَ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا إِمَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، الْأَرْضُ الْأَرْضُ ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ» [سنن الدارمي].

وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ وَحَرَّمَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .

3- الْوَفَاءُ بِالْأَمَانَةِ وَالْحُكْمُ بِالْعَدْلِ: آدَاءُ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ مِنْ أَسُسِ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 57].

ثَالِثًا: أَثَرُ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِفَازِ عَلَى الْوَحْدَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ

1- حِفْظُ الدِّينِ وَكُلِّيَّاتِهِ: فَحِفْظُ الدِّينِ مِنْ وَظَائِفِ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحِفْظُهُ يَكُونُ بِإِقَامَةِ أَرْكَانِهِ وَشَعَائِرِهِ مِنْ جِهَةٍ ، وَدَفْعِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمَسَّ بِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ يُفْسِدُهُ ، لِذَلِكَ كَانَ مِنْ مَسْئُولِيَّةِ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ تَوْحِيدُ الْمَنْهَجِ فِي التَّدْيِينِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَةِ وَلَاةِ الْأَمْرِ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

2- حِفْظُ الْوَحْدَةِ الْوَطَنِيَّةِ: وَمِنْ تَجَلِّيَّاتِ ذَلِكَ:

أ- أَنَّ إِمَارَةَ الْمُؤْمِنِينَ أَسَاسُ تَحْقِيقِ الْوَحْدَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ

عُمَرَ السَّابِقُ: «وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ» فَلَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِوُجُودِ قَائِدٍ يُدَبِّرُ أَمْرَهَا،
فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» [سنن أبي
داود]. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الثَّلَاثَةِ فِي السَّفَرِ، فَكَيْفَ بِالْعَدَدِ الْكَبِيرِ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَالْحَضَرِ.
ب- أَنَّ إِمَارَةَ الْمُؤْمِنِينَ ضَامِنَةٌ لِلْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ: مِنْ وَظَائِفِ الْإِمَامِ ضَمَانُ
وَحْدَةِ الْأُمَّةِ، وَحِمَايَتُهَا مِنْ كُلِّ مَا يَهْدِدُ أَمْنَهَا وَاسْتِقْرَارَهَا، بِدَفْعِ الظُّلْمِ وَالْفُسَادِ، وَحِفْظِ
الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ. «لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَاشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرِ
بَنَفْسٍ أَوْ مَالٍ». [الأحكام السلطانية للماوردي: ص 40].

التَّقْوِيمُ

1. أُعْرِفُ إِمَارَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَذْكُرُ بَعْضَ أَلْقَابِهَا مَعَ بَيَانِ وَجْهِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ.
2. أَذْكُرُ أَاسَاسِينَ مِنَ الْأُسُسِ الشَّرْعِيَّةِ لِإِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْإِسْتِدْلَالِ.

تَوْظِيفُ الْمُكْتَسَبَاتِ

أُبَيِّنُ دَوْرَ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْقِيقِ الْمُكْتَسَبَاتِ الْآتِيَةِ:

دَوْرُ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْقِيقِهَا	الْمُكْتَسَبَاتُ
	تَفْقُوقُ الْمَغَارِبَةِ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَجْوِيدِهِ
	تَمَيُّزُ النَّمُودَجِ الْمَغْرِبِيِّ فِي خُطَّةِ تَبْلِيغِ الدِّينِ

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

1. أُبْحَثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْحَجِّ وَحُكْمِهِ وَأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ.
2. أُسْتَخْرِجُ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ مَقَاصِدَ الْحَجِّ.